المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض




Department of ادارة

*University of Riyad*

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .................................................... الرقم Date .................................................... التاريخ



٢٦٧؛٣ر ( نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، قطعه منه ) لشمس
ن٠ش الدين الرملى، محمد بن احمد ـ ٤٠٠١هـ كتب
فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا ٠
ج٣(٧١ق) ؛٢٣س ٢٢×١٦سم
٥٧٧٣ نسخه جيده، خطها نسخ حسن، ناقصه الاول
والآخر ٠ طبع ٠
الاعلام ٦؛٢٣٥ الظاهرية (الفقه الشافعى) ؛٢٩٦
اـ المذهب الشافعى، فقه المذاهب الاسلاميه
أ ـ المولف ب ـ تاريخ النسخ

البغوي في تعليقه ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقها
انه عرض وليس بجوهر وكذا مني ولبن في الاصح لانهما وان كانا اصلهما
دما فقد تهيا للخروج بالاستحالة كالبول والثاني الوقوع كالدم
لانه اصل كل واحد منهما ولو طلق احدى انثييها طلقت على ما افتى به
احمد الرسول معللا بان لها انثيين من داخل الفرج لكن لم يرد ذلك لغيره
ولعل قولهم عضو يشمله لانهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر
والباطن ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع وان التصقت
كما مر نظيره على المذهب كما لو قال لها ذكرك او لحيتك طالق والتعبير
عن الكل بالبعض انما ياتي في بعض موجود يعبر به عن الباقي وصور
الروياني المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه في
المقطوعة من الكف او المرفق وينبغي ان يكون على الخلاف في ان اليد هل
تطلق الى المنكب اولا ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها اي ايقاع
الطلاق عليها طلقت لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها اختها ولا
ولا اربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمون فصح اضافة الطلاق
اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله منك كالروضة
مثال كما قاله الاسنوي ومن ثم حذفها الدارمي نعم ان الحذف
زوجته فظاهر والا لم تقصدها وان لم ينو طلاقا اي ايقاعه فلا يقع
عليه شيء لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط
قصد الايقاع لصيرورته كناية كما تقرر وكذا ان لم ينو اضافته
اليها وان نوى اصل الطلاق او طلاق نفسه خلافا للجمع لا تطلق
في الاصح لان المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة
تجعل الاضافة له اضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق
فقد مر في فصل التفويض والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا

ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقا او نية ولو قال انا منك من انه غير
شرط باين او نحوها من الكنايات اشترط نية الطلاق كساير الكنايات
وفي نية الاضافة اليها الوجهان في انا منك طالق والاصح اشترطها
ولا يستغني عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية
الاضافة هنا ولان المنوي هنا اصل الطلاق والايقاع والاضافة
وشرط الاخيران فقط اي نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها
وقيل بالروضة ان نية الايقاع تشتمل على نية اصل الطلاق فيستغنى بها
صح اذا استواها بهذا التقدير لا يمنع جنس التصريح بما علم المعنيه
لذلك ولو قال استبري اي نار رحمي منك او انا معتد منك فلغو
وان نوى به الطلاق لاستحالته في حقه وقيل ان نوى طلاقها وقع
لان معنى استبري الرحم التي كانت لي منك فصل في بيان محل الطلاق
والولاية عليه خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بالرفع وصح
جره عطفا على بيان يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر
اصل الخطاب تصوير فقط بنكاح كان تزوجتها فهي طالق وغيره
كقوله للاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت لغو
اجماعا في المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز
برده خبر الدارقطني يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها
فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل
ذلك ملك قلت لا قال لا باس وخبره ايضا سئل صلى الله عليه وسلم
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك والاصح
صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا او ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اي الثلاث اذا عتق او دخلت
بعد عتقه لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان املك النكاح لمفيد

ملك

٢

لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يصح لانه لا يملك تنجيزها
فلا يملك تعليقها وعلى هذا فيقع عليه طلقتان وافهم قوله بعد عتقه
عدم وقوع الثالثة عند مقارنة الدخول لفظ العتق لكنه مشكل
بقولهم في البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اولها فقياسه
هنا انه باخر لفظه العتق يتبين وقوعه من اوله وهو مقارن للدخول
في صورتنا فلتقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ في غرره فقال ان
صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا ويلحق الطلاق رجعية
لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان
وهذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية
زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى لا مختلعة لانقطاع عصمتها
بالكلية وفي تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق
ما دامت في العدة موضوع ولو علقه اي الطلاق الصادق بثلاث
فاقل بدخول مثلا فبانت قبل الوطء او بعده بخلع او فسخ ثم نكحها
اي جدد عقدها ثم دخلت لم يقع بذلك طلاق ان دخلت في البينونة
لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها
فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الاتي لاقتضائها
التكرار وكذا ان لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع ايضا
في الاظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه والثاني يقع لقيام النكاح
في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يوثر لانه ليس
وقت الايقاع ولا وقت الوقوع وفي قول ثالث يقع ان بانت بدون
ثلاث لان العايد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود
بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث
لان العايد طلقات جديدة هذا ان علق بدخول مطلق اما لو علقه

بالطلاق الثلاث انه لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر او انها
تقضيه او تعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر
وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر
ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوب به ابن الرفعة ووافقه الباجي
وافتى به الوالد رحمه الله والشيخ ايضا خلافا لبعض المتاخرين ويتبين
بطلان الخلع كما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد
تمكنه من اكله او تلفه وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت
في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا
الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظائر في كلام الائمة
والفرق بين هذه المسائل ومسئلة ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار
ومسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق
وقال لامته ان لم تاكلي التفاحة الاخرى فانت حرة فالمبتدا يخالع
وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فان
المقصود في المسائل الاول الفعل وهو اثبات جزئي وله جهة بر
وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي نقيضه هو والحنث بمقتضى
اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره
واما المسائل الاخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتعلق
الا بالاخر فاذا صادفها الاخر باينا لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط
فانه اذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل المخالف لذلك
عدم الحنث بانه انما يحصل بمضي الزمان الى اخره مردود بانه انما ياتي
في هذه المسائل لا في المسائل الاول كما لا يخفى والتنظير بمسئلة الموت
في اثناء وقت الصلوة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحنث في مسئلة تلف
الطعام وما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر انما هو لان الياس من البر

حصل



حصل ممنوع وانما هو لما قدمناه من التعليل وبذلك ظهر قول السبكي
ان الصيغ ثلاث لا افعل وان لم افعل ولافعلن والاولان يخلص فيهما
الخلع دون الثالث ولو حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم حلف به لا يخالع
ولا يوكل فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به كما افتى به الوالد
رحمه الله وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري
هنا لان بينهما ترتبا زمانيا لان وقوع الثلاث يستدعي رفعها
ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال
قبل فعل المحلوف عليه عينته فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوع
عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد
لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يمكن دفعها بذلك
ولو طلق حر دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج واصابها عادت ببقية
الثلاث بالاجماع اذا لم يكن زوج ووفاقا للعقول لاكابر الصحابة اذا
كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له الاية لانه لم يفرق بين ان تتزوج آخر ويدخل بها قبل
الثالثة وان لا فاقتضى ذلك عدم الفرق فان ثلث الطلاق ثم جدد
بعد زوج عادت بثلاث اجماعا ويجري الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في
الثلاث وللعبد الطلاق الذي من فيه رق وان قل طلقتان فقط وان
كانت الزوجة حرة لانه مالك للطلاق فنيط الحكم به والخبر مرفوع
للدارقطني طلاق العبد اثنتان وقد يملك الثالثة بان يطلق ذمي
ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا
حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط لانه لم يستوف عدد العبيد
قبل رقه وللحر ثلاث وان تزوج امة لما مر وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او

اويسرح باحسان ويقع في مرض موته ولو ثلاثا بالاجماع الاما شذ به الشعبي
ويتوارثان اي من طلق مريضا والمطلقة في عدة طلاق رجعي اجماعا
لا باين لانقطاع الزوجية وفي القديم ونص عليه في الجديد ايضا
ترثه بشروط لا حاجة لنا بالاطالة بها وبه قال الايمة الثلاثة لان
ابن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه
وصولحت من ربع الثمن على ثمانين الف اوقيل دنانير وقيل دراهم ولانه
قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل واذا قصد
به الفرار على الجديد يكره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكوة اثناء الحول
فرارا منها ويحتمل التحريم فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه
او ذكره وما يتعلق بذلك قال طلقتك او انت طالق او نحو ذلك من
ساير الصرايح ونوى عددا ثنتين او ثلاثا وقع ما نواه ولو في
غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية
فيه وكذا الكناية اذا نوى بها عددا لخبر ركانة الصحيح انه لو طلق
امراته البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وردها اليه دل على انه لو اراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن
لاستحلافه فايدة ونية العدد كنية اصل الطلاق في اقترانها بكل
اللفظ او بعضه على ما مر ولو قال انت طالق على ساير مذاهب المسلمين
ولا نية له فواحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تبعا لابن الصباغ فان
زاد ثلاثا اتجه ان يقال ان نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع
العلايق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقعوا الثلاث وان
نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق
الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حالة
التلفظ وان اطلق حمل على المعنى الاول لانه المتبادر من قايل ذلك غالبا

كما

كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال لزوجتيه انتما طالقان او انتن
وضراتك طالق ثلاثا ونوى ونوى ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة
توزع عليهن طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل
منهما لان المفهوم منه ما اوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين
على كل ورجحه بعضهم مستدلا بعق لهما عن البوشنجي لو قال انت طالق
ثلاثا الا نصفها واطلق وقع طلقتان لان المعنى الا نصفهن وقد يفرق
بينهما بان الاستثناء افهم عدم ارادته البينونة الكبرى بخلاف ما نحن
فيه ولو قال انت طالق واحدة بالنصب كما بحثه وكذا لو حذف طالق
كما بحثه الزركشي وكلامهما يدل عليه ونوى عددا فواحدة
تقع فقط دون المنوي لعدم احتمال اللفظ له وقيل يقع المنوي
كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون اولى ومعنى واحدة متوحدة
بالعدد المنوي وهذا هو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طلقة
ملفقة من اجزاء ثلاث وقعن عليها قلت ولو قال انت طالق واحدة
او انت واحدة بالرفع او الجر او السكون ونوى بعد بنية الايقاع
في انت واحدة لما مر انها كناية عددا فالمنوي يقع حملا للتوحيد على
التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي وقيل تقع واحدة والله اعلم
لان اللفظ الواحد لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي
التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه او ثنتان انتهى وفيه
بعد لان الواحدة قدم امكان تاويلها بالتوحيد ولا يظهر تاويل
الثنتين بما يصدق بالثلاث نعم يمكن توجيهه بانه يصح ارادة الاجزاء
فالاصح ما في التوشيح ولو قال يا مايه او انت مايه طالق وقع الثلاث
لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف انت كمايه طالق لا يقع
الا واحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى حملا للتشبيه على اصل الطلاق

دون العدد لانه المتيقن وانما سووا بين انت طالق واحدة الف مرة وكالف
مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد ولم نحمل ما هنا على ان المراد بها
التوحد حتى لا ينافيهما ما بعدها لانه خلاف المتبادر من لفظها وحملنا
عليه ما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله ولو قال
طلاق انت يا داهيه ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام
وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين اجزاء طلقة والاصل
عدم وقوع ما زاد عليها ولو قال عدد التراب فواحدة كما افتى به ايضا لانه
اسم جنس افرادي او عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي وقول ابن العماد
وكذا التراب لانه جمع ترابه ولذا ذهب جمع الى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم
اشتهار ذلك فيه او عدد شعر ابليس فواحدة على المختار وليس تعليقا
على صفة فيقال شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد
بشيء شككنا فيه فنوقع اصل الطلاق ويلغى العدد فان الواحدة ليست
بعدد وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد بعدد ضراطه وقع
ثلاث وفي الكافي فلو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت
واحدة كما في انت طالق وزن درهم اي او الف درهم ولم ينو عددا
ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك اكان له شعر
في حياته او لا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الانسان عادة من ثلاث
شعرات او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد ما لاح بارق
او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق
ولا كلب طلقت ثلاثا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او انت طالق
الوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف انواعا او اجناسا منه او
اصنافا كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى ولو سألته بالثلاث فاجابها





بالطلاق ولا نية له فواحدة وانما نزلنا الجواب على السؤال في
طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها او وقعنا الثلاث لان
السائل ثم تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه ولو طلقها رجعيا ثم
قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء او انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل
او اكثر الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السما
او الارض فواحدة او اقل من طلقتين او اكثر من طلقة فثنتان كما صوبه
الاسنوي ولو خاصمته زوجته فاخذ عصى بيده وقال هي طالق
ثلاثا مريد العصى وقعن ولا يدين كما في الجواهر فيما لو قال انت طالق
واراد مخاطبة اصبعه لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع
زوجته في امر فعله فاطبق كفه وقال ان كنت فعلته فانت طالق
مخاطبا كفه بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كما لو قال
حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من
العلم انتهى وجرى على عدم التديين في شرح الروض في مسئلة
ما لو اشار باصبعه وقال اردت الاصبع ولا ينافيه ما في الروضة
فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احدهما امراتي طالق وقال اردت
الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لا يخرج هنا الطلاق عن موضوعه
بخلافه ثم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت او ارتدت او اسلمت
قبل الوطء او امسك شخص فاه قبل تمام طالق او معه لم يقع لخروجها عن
محل الطلاق قبل تمامه او ماتت مثلا بعده قبل قوله ثلاثا
او معه كما فهم بالاولى فثلاث يقعن عليه لتضمن قصده لهن حين
تلفظه بانت طالق وقصدهن حينئذ موقع فهن وان لم يتلفظ
بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه
بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك

البوشنجي وصححه في الانوار وقال الزركشي انه الصواب المنقول عن
الماوردي والقفال وغيرهما فان لم ينوهن عند انت طالق وانما
قصد انه اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة
فقط ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا فهو محل الاوجه كما
قاله الاذرعي كالحسباني والاقرب وقوع واحدة لان الثلاث والحالة
هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ولو قال انت طالق ان او وان لم
وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا ما لم يمنع الاتمام كوضع غيره
يده على فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقرينة وقيل يقع ثلاث
لو وقع ثلاثا بعد موتها وقيل لا شيء اذ الكلام الواحد لا يتبعض
وخرج بقوله اراد الى اخره ما لو قاله عازما على الاقتصار
عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة وثلاثا قيل تمييز ورده
الامام بانه جهل بالعربية وانما صفة لمصدر محذوف اي طلاقا
ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا لكن في الرد مبالغة
مع كونه صحيحا في العربية لان فيه تفسيرا للابهام في الجملة وقد
صرحوا به في شرح وان قال انت طالق انت طالق انت طالق او انت طالق
طالق طالق وتخلل فصل بينهما بسكوت او كلام منه بان يكون
فوق سكتة تنفس وعي فثلاث يقعن ولو مع قصد التاكيد لبعده
مع الفصل ولانه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده
دين نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار في معلق بشيء
واحد كرره ولو مع طول الفصل بل لو اطلق هنا لم يتعدد بخلاف
ما اذا قصد الاستيناف وفارق نظيره في الايمان حيث لم تتعدد
الكفارة مع قصد الاستيناف بان الطلاق محصور في عدد فقصد
الاستيناف يقتضي استيفاه بخلاف الكفارة ولانها تشبه

الحدود



الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق ولو قال
ان دخلت الدار انت طالق بخلاف الفا كان تعليقا كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى فيصير وجود الصفة وظاهر انه
لو ادعى ارادة التنجيز عمل به والا اي وان لم يتخلل به فصل
كذلك فان قصد تاكيدا للاولى اي قبل فراغها اخذا مما ياتي في
الاستثناء ونحوه بالاخيرتين فواحدة لان التاكيد معهود لغة
وشرعا او استينافا فثلاث لظهور اللفظ مع تاكده بالنية
وكذا ان اطلق في الاظهر عملا بظاهر اللفظ ولان حمله على فائدة
جديدة اولى من التاكيد والثاني لا يقع الا واحدة لان التاكيد
محتمل فيوخذ باليقين وبحث بعضهم اشتراط نية التاكيد
من اول التاسيس او في اثنائه على الخلاف الاتي بنية
الاستثناء وهو حسن وما تقرر من التفصيل يجري في
تكرير الكناية كاعتدي اعتدي كما حكاه الرافعي في
الفروع المنثورة في الصريح والكناية في التكرير بما زاد
على الثلاث خلاف والاصح القبول كما اطلقه الاصحاب واعتمده
الاسنوي وما نقل عن ابن عبد السلام ليس بصريح في امتناعه
لانه لم يصرح به وانما قال ان العرب لا تؤكد ينبغي فوق ثلاث
وقد قال البلقيني انه لا يتخيل ان الرابعة يقع بها طلقة
لفراغ العدد لانه اذا صح التاكيد بما يقع لولا التاكيد فلان
يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولى وان قصد بالثانية
تاكيدا للاولى وبالثالثة استينافا او عكس اي قصد بالثانية
استينافا وبالثالثة تاكيد الثالثة فثنتان عملا بقصده
او قصد بالثالثة تاكيد الاولى او بالثانية استينافا

والطلق الثالثة او بالثالثة استينافا والطلق الثانية فلا ثن
يقعن في الاصح لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والثاني
طلقتان ويغتفر الفصل اليسير وان قال انت طالق وطالق وطالق
صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصفة لا الاول
بالثاني ولا بالثالث فيصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف
المقتضية للتغاير اما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي
وقال ابن الرفعة انه مقتضى النص فان لم يقصد المتكلم شيا فثلاث
نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها كثم والفاء
فلا يفيد قصد التاكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره
متواليا اولا فان قصد تاكيد الاولى او اطلق فطلقة او الاستيناف
فكما مر وكذا في اليمين ان تعلقت بحق ادمي كالظهار واليمين الغموس
لا بالله فلا يتكرر الكفارة مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة وهذه
الصورة في موطوءة ومثلها هنا وفيما ياتي من في حكمها وهي من
دخل فيها ماءه المحترم فلو قال لهن لغيرها فطلقة بكل حال تقع
فقط لبينونتها بالاولى وفارق انت طالق ثلاثا بتفسير الما اراده
بانت طالق اذ ليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار ولو قال
لهذه اي غير الموطوءة ان دخلت الدار مثلا فانت طالق وطالق
او انت طالق وطالق ان دخلت فدخلت فاثنتان يقعان في الاصح
لوقوعهما معا مقترنين بالدخول ومن ثم لو نطق بالفاء او ثم
او قلنا بان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة والثاني تقع واحدة
كالمنجز ولو قال لغير موطوءة انت طالق احدى عشرة طلقة فثلاث
او احدى وعشرين فواحدة لان الاول مركب والثاني معطوف فكانه
قال واحدة وعشرين او ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلتها





فطالق طلقتين فدخلت فثلاث ولو غير موطوءة او انت طالق من
واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين وفارق نظيره في
الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف ما مر
او انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث فثلاث كما جزم به ابن المقري
في روضه او ما بين الواحدة والثلاث فواحدة ولو قال لموطوءة انت
طالق طلقة مع طلقة او طلقة معها طلقة وكمع فوق وتحت فثنتان
يقعان معا وكذا غير موطوءة في الاصح يقع عليها ثنتان معا في مع
ومعها فقط لا في فوق وتحت واخواتهما كما افهمه كلام ابن المقري
في روضه تبعا للمتولي خلافا لشارحه ولابن الوردي في بهجته لان
حقيقة المعية المقارنة بخلاف الفوقية والتحتية فللترتيب
ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او طلقة بعدها طلقة
فثنتان يقعان معا في موطوءة المنجزة اولا ثم المضمنة ويدين ان
قال اردت اني سأطلقها وطلقة في غيرها لبينونتها في الاولى ولو
قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا يقع ثنتان في موطوءة
مرتبا المضمنة اولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كانت
طالق امس بلغو امس ويقع حالا في غيرها في الاصح لما مر نعم يصدق
في قوله اردت قبلها طلقة مملوكة او ثابتة او اوقعها زوج غيري
وعرف على ما ياتي في طالق امس فلا يقع سوى واحدة في موطوءة ولو
قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع طلقة فطلقتان ولو في غير
موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا في امم اي معهم
او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة في الجميع لانه مقتضى اللفظ في
الاولين والاقل في الثالث ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة
بكل حال من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح وقوع ثنتين عند قصد

قصد المعية وفي حاشية نسخته بغير خطه بنصف طلقة في نصف طلقة
توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه وليس كما توهم اذ
محل هذه ايضا ما لم يقصد المعية والا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي
تبعا لشيخه الاسنوي والبلقيني لان التقدير بنصف طلقة مع
نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده الشيخ
في شرح منهجه بانا لا نسلم وقوع ثنتين بهذا المقدار وانما وقع
في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرره طلقة مع العطف المقتضي
للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة
بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى واجيب بان ذلك انما يظهر
في حالة الاطلاق اما عند قصد المعية التي تفيد ما لا يفيده الظرفية
والا لم يكن لقصدها فايدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من
طلقة لان تكريرا لطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما
وقد مر في الاقرار ما يعلم منه ان نية المعية تفيد ما لا يفيده
لفظها كما صرحوا به مع استشكاله والجواب عنه ولو قال
انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث يقعن ولو
في غير موطوءة لما مر او قصد ظرفا فواحدة لانها مقتضاه
او حسابا وعرفه فثنتان لانها موجبه عند اهله وان جهله
وقصد معناه عند اهله فطلقة لبطلان قصد المجهول
وقيل ثنتان لانها موجبه وقد قصده وان لم ينو شيا فطلقة
عرفه او جهله اذ هو المتيقن وفي قوله ثنتان ان عرف حسابا
لانه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب
مع فلان في شهادة ولم ينو مع عدم اجتماع خطيهما في ورقة
بر بان يكتب قبل رفيقه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

لان



لان الاول حينئذ انه لا يسمى كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس
به نظايره نعم يتجه فيما يكون استدامته كابتدايه نحو لا اقعد
معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتاخره ولو قال انت طالق
بعض طلقة او نصفا او ثلث طلقة فطلقة اجماعا اذ لا يتبعض
فايقاع بعضه كله لقوته او نصفي طلقة فطلقة لانها مجموعها
ورجح الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل
وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير
ما مر في يدك طالق فهو من باب السراية وهو الاصح الا ان يريد كل
نصف من طلقة فيقع ثنتان عملا بقصده والاصح ان قوله انت طالق
نصف طلقتين ولم يرد ذلك يقع به طلقة لان ذلك نصفهما فحمل اللفظ
عليه صحيح وحمله على نصف من كل وتكميل القايل به الثاني بعيد
ويفارق ما لو اقر بنصف عبدين حيث يكون مقرا بنصف كل منهما بان
الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويويده انه لو قال علي نصف درهمين
لزمه درهم بالاتفاق ولم يجر فيه الخلاف هنا وثلاثة انصاف طلقة
ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزايد وحمله على كل نصف من طلقة
ليقع ثلاث او الغاء النصف الزايد لان الواحد لا يشتمل على تلك الاجزاء
فيقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني او نصف طلقة وثلث
طلقة طلقتان لاضافة كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما مقتضي
للتغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء
الاضافة وحدها للتغاير ولهذا وقع بطالق طالق واحدة وبطالق
وطالق طلقتان ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة
فثلاث وقد علم مما تقرر انه متى كرر لفظ طلقة مع العاطف وان
لم تزد الاجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة وان اسقط احدهما فطلقة

ما لم تزد الاجزاء على طلقة فيكمل ما زاده ولو قال لاربع اوقعت عليكن او
بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان كلا
نصيبها عند التوزيع واحدة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده بخلاف ما
لو اطلق لبعده عن الفهم ولو قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فطلقتان ما لم يرد
التوزيع او تسعا فثلاث مطلقا فان قال اردت بينكن او عليكن بعضهن لم يقبل ظاهرا
في الاصح لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة اما بالمنافيين والثاني يقبل
لاحتمال بينكن لما اراده بخلاف عليكن فلا يقبل ارادة بعضهن به جزما ولو اوقع بينهن
ثلاثا ثم قال اردت اثنتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات قبل وعليه لو اوقع
بين اربع اربعا ثم قال اردت على اثنين طلقتين دون الاخريين لحق الاوليين طلقتا
طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال
اوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا ثلاثا لان تغاير الاجزا
وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى ما لو قال اوقعت
بينكن طلقة وطلقة وطلقة ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت كهي او جعلتك
شريكتها او مثلها فان نوى بذلك الطلاق المنجز طلقت والا فلا لانه كناية اما لو علق طلاق
زوجته بدخول الدار مثلا ثم قال لاخرى اشركتك معها ووجع فان قصد ان الاولى لا تطلق
حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو ممتنع او تعليق طلاق الثانية
بدخول الاولى او بدخولها نفسها صح الحاقا للتعليق بالتنجيز وكذا لو قال اخر ذلك
لامراته فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو طلق هو او غيره امراة ثلاثا ثم قال لامراته
اشركتك معها فان نوى اصل الطلاق فواحدة او مع العدد فطلقتان لانه يخصها ونصف
على الاصح ويكمله فان زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين
والثالثة واحدة نص عليه وهو محمول على ما اذا نوى تشريك الثانية معها في العدد والا فواحدة
فيها ايضا ولو قال انت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال الباقي لضرتك لم يقع على الضرة
شيء لان الزيادة على الثلاث لغو كما قاله ثم ان نوى به طلاقها طلقت ولا دخل له هنا بل

الطلاق



اطلق وسيذكران مثله كل من زال عقله بما اثم به نحو شراب او دواء فانه
يقع طلاقه مع انتفاء تكليفه على الاصح اي مخاطبته حال السكر لعدم فهمه
الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته لمن عليه الدال عليه اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط
الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه والحق ماله بما عليه طردا للباب
فلا يرد النايم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل
سببا للقصاص والنهي لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى لمن في اوايل
النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء
صار زقا مطروحا ام لا ومن اطلق عليه التكليف اراد انه بعد صحوه مكلف
بقضاء ما فاته او انه تجري عليه احكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته
وصومه ويقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن
ثم وقع اجماعا بلا نية لا بايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه
فلا ينافي ما ياتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد
حروفه فقط كان لقنه اعجمي لا يعرف الصريح كناية وبكناية وهي ما
احتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها اظهر كما قاله الرافعي
بنية لايقاعه وقصد حروفه ايضا فلو لم ينو لم يقع بالاجماع وان
اقترن بها قرينة ظاهرة كانت يا بن بينونة محرمة لا تحلين لي
ابدا او غير ظاهرة كلست بزوجتي ما لم يقع جواب دعوى فاقرار
وفارق ضم صدقة لا تباع لتصدقت حيث كان صريحا بان صرايحه
غير منحصرة بخلاف الطلاق وبان بينونة الى اخره ياتي في غير الطلاق
كالفسخ بخلاف لا تباع لا ياتي في غير الوقف وما بحثه ابن الرفعة واقره
جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية
وهي مستحيلة منه مخل بنفوذ تصرف السابق انما هو بالصرايح فقط

مردود وكما اقتضاه الطلاق فهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظه
بمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك ايضا فكما اوقعوه
به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيه قصدان
وهو قصده واحد لا يعتبر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع
عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها وشرط
وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه ولو كان صحيح
السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء **فصريحه الطلاق**
اي ما سبق منه اجماعا **وكذا** الخلع والمفاداة وما اشتق عنهما
على ما مر في الباب السابق وكذا **الفراق والسراح** بفتح السين اي ما
اشتق منهما **على المشهور** لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما
في القران مع تكرار الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم
يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه والثاني انهما كنايتان لانهما
لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره وما في
الاستذكار ان محل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف
الا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط وقول الاذرعي انه ظاهر
لا يجب غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه واضح في نحو عجمي لا يدري
مدلول ذلك ولا يخالطه اهله مدة يظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة
لا يوثر فيها لما ياتي ان الجهل بالحكم لا يوثر وان عذر به وذكر
الماوردي ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا
عندنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم
ومحله ان لم يترافعوا الينا كما مر وللفظ الطلاق وما اشتق منه
امثلة ياتي نظايرها في البقية **كطلقتك** وطلقت منه بعد ان
قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك **وانت** طوالق لكنه صريح في طلقة

واحدة

واحدة فقط وانت طالق وان قال ثلاثا على ساير المذاهب
فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي ابو الطيب
ولا نظر لكونه لا يقع على ساير المذاهب لان منها من يمنع وقوع
الطلاق جملة لان قايليه لا يريدون به سوى المبالغة في
الايقاع ومن ثم لو قصد احد التعليق عليها قبل منه كما ياتي
**ومطلقة** بتشديد اللام ومفرقة ومسرحة **ويا طالق** لمن ليس
اسمها ذلك لما سنذكره ويا مسرحة ويا مفارقة واوقعت عليك
طلقة او الطلاق فيما يظهر وعلي الطلاق خلافا لجمع كما افتى
به الوالد رحمه الله وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع
اليه آخرا في فتاويه اوطلاقات لازم لي او واجب علي لا افعل
كذا فهو لغو حيث لا نية ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية
التاكيد لم يتكرر وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة
عن شريح من خلافه يحمل على ما اذا نوى الاستيناف او اطلق ولو
قال انت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية
طلاق في حق النحوي وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان
الزوج محل التطليق وقد اضافه الى غير محله فلا بد من وقوعه
من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال انا منك طالق
**لا انت طلاق** وانت **الطلاق في الاصح** بل هما كنايتان كان فعلت
كذا ففيه طلاق او فهو طالق كما هو ظاهر لان المصدر
لا يستعمل في العين الا توسعا والثاني انهما صريحان كقوله يا طالق
وعلم مما تقرر ان الخطا في طالق الصيغة اذا لم يخل بالمعنى
لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انت او
انتما طالق ان يقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل ارادة

غيرها الان تقدم سوالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها
ذكر رجع لنيته في بخوانت طالق وهي غايبة وهي طالق وهي حاضرة وقول
البغوي لو قال ما لكت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق نظر فيه
الغزي بان النفي الداخل على كاد لا يثبته على الاصح الا ان يقال واخذنا
للعرف وقال الاسنوي المعنى ما قاربت ان اطلقك واذا لم يقارب
طلاقها كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا بالطلاق على قول من
يقول ان نفيها اثبات وهو باطل واعلم ان كان من افعال المقاربة وضع
لدنو الخبر حصولا فاذا دخل عليه النفي قيل معناه الاثبات مطلقا
وقيل ماضيا والصحيح انه كساير الافعال ولا ينافي قوله وما كادوا
يفعلون قوله فذبحوها لاختلاف وقتيهما اذ المعنى انهم ما كادوا
ان يفعلوا حتى انتهت سوالاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا
كالمضطر الملجا الى الفعل وترجمة الطلاق ولو ممن احسن العربيه
بالعجمية وهي ما سوى العربيه صريح على المذهب لشهرة استعمالها
عندهم في معناها شهرة العربية عند اهلها والطريق الثاني
وجهان احدهما كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده
في القران وتكون على لسان حملة الشرع اما ترجمة الفراق والسراح
فكناية كما في الروضة عن الامام والروياني واقراه لبعدهما عن
الاستعمال ولا ينافي تاثير الشهرة هنا عدمه في بخوانت على حرام
لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر
فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرايح عن موضعها بنية كقوله اردت
طلاقها من وثاق او فراقها للمنزل او بالسراح التوجه اليها
او اردت غيرها فسبق لساني اليها الا بقرينة كحلها من وثاق
في الاول او فارقتك الان في الثاني وقد ودعها عند سفره او

اسرحي



اسرحي عقب امرها بالتكبير لمحل الزراعة في الثالث فيما يظهر فيقبل
ظاهرا او على الطلاق من فرسي او ذراعي او جوزة حلقي او
قوسي او نحوه راسي فكالاستثناء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
فلا يقع بها شيء ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله
من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا وقع عليه قبل
اتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سوا وطلقتك
وانت مطلقة بسكون الطا كناية لعدم اشتهاره ولو اشتهر لفظ
للطلاق كالحلال بالضم بنا على الاصح عند البصريين ان الاسم
المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيه في الحالات
الثلث فمن قال هنا بالرفع انما ياتي على مقابل الاصح انها حركة
اعراب او انه نظر الى ان التقدير هنا كقولك الحلال الى حزه فالكاف
داخلة على قول محذوف كما هو شايع سايغ او حلال الله علي حرام
او انت علي حرام او حرمتك او علي الحرام او الحرام يلزمني فصريح في
الاصح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الاصح انه كناية
والله اعلم لعدم تكرره في القران للطلاق ولا على لسان حملة الشرع
وانت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة
الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم
والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك ام لا
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها على ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح
به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق
من التلاقي والطلاق الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج
الطا ويبدل كل منهما من الاخر كثير من الالفاظ اقتضى ما ذكرناه وكنايته
اي الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر كانت خلية اي من الزوج فعيلة

بمعنى فاعله برية اي منه بتة اي مقطوعة الوصلة اذ البت القطع
او تنكيرهذا لغة والاشهر انه لا يستعمل الا معرفا بال مع قطع الهمزة
بتلة اي متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها مثله من مثل
به جذعه بائن من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين
بعدها لي ابدا كما مر اعتدي استبري رحمك ولو لغير موطوءة طلقت نفسي
الحقي بكسر ثم فتح ويجوز عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك على غاربك
اي خليت سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه في الصحراء على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق لا انده اي ازجر سربك بفتح
فسكون وهو الابل وما يرعى من المال اي تركتك لا اهتم بشانك
اما بكسر فسكون فهو قطيع الضبا ونصح ارادته هنا ايضا اعزبي
بمهملة فمعجمة اي تباعدي عني اغربي بمعجمة فراء اي صيري غريبة
اجنبية مني دعيني اي اتركيني ودعيني بتشديد الدال من الوداع
لاني طلقتك ونحوها من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتجردي
تزودي اخرجي سافري تقنعي تستري برئت منك الزمي اهلك
لا حاجة لي فيك انت وشانك انت ولية نفسك وسلام عليك
وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما واو وقعت الطلاق في قميصك
او بارك الله لك لا فيك وسياتي ان اشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه اومن غيره وانا منك طالق او بائن كناية وخرج بنحوها نحو قومي
اغناك الله احسن الله جزاك اعزلي اقعدي ولو قالت له انا مطلقة
فقال الف مرة كان كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق
وحده او العدد وقع ما نواه اخذا من قول الروضة وغيرها في انت
واحدة او ثلاث انه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال
ثلاثا كما ياتي قبيل اخر الفصل من هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله

طالق



طالق حيث لا يقع شيء وان نوى انت بانه لا قرينة هنا لفظية على
تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا
فان وقوع كلامه جوابا للكلام ما يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض
النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا
فلا يقع به شيء وان نوى على الاصح والاعتاق اي كل لفظة له صريح
او كناية كناية طلاق وعكسه اي كل لفظ للطلاق صريح او كناية كناية
ثم للدلالة كل منهما على ازالة ما يملك نعم انا منك حر او اعتقت نفسي
لعبد او امة وللستبري رحمك لعبد لغو وان نوى لعدم تصور معناها
فيه بخلاف نظائرها هنا اذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل
ان الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك وبحث الحسباني في نحو
تقنع وتستر لعبد انه ليس بكناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعي
في نحو انت لله ويا مولاي عدم كونه كناية هنا وفي قوله بانت مني وحرمت
علي كناية في الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق ولها
تزوجي وله زوجينها كناية فيه ولو قيل له يا زيد فقال امراة زيد
طالق لم تطلق زوجته الا ان اراده لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
كذا في الروضة وفيها لو قال لامراة في السكة طالق وهي فيها انها
لا تطلق وافتى ابن الصلاح ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج
بانه اقرار بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعد مضيها
وانقضاء عدتها تزوج غيره ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها
ثلاثا فكناية على ارجح الوجهين ويفرق بينه وبين ما مر في جعلتها
ثلاثا بان ذلك اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو مستعذب
فلم يكف كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة وكذا زوجتي الحاضرة
طالق وهي غائبة وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة

طلب منه الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا

التحريم لافادة استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة
ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا
ولا كناية في غيره وسياتي في انت طالق كظهر امي انه لو نوى بظهر
امي طلاقا اخر وقع لانه قد وقع تابعا فحمل ما هنا في لفظها
وقع مستقلا ولو قال لزوجته انت او نحو يدك علي حرام او حرمتك
او كالخمر او الميتة او الخنزير ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا حصل
ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذه
القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب
الصريح والكناية اذ هو من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ تحريمها
واما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم او الاطلاق
لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق او ظهار اذ لا كفارة في لفظهما
او نواهما اي الطلاق والظهار معا تخير وثبت ما اختاره منهما لا
هما لتنافيهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته وقيل طلاق
لانها اقوى لازالته الملك وقيل ظهار لان الاصل بقاء النكاح اما لو
نواهما مرتبا بناء على الاكتفاء بقرن النية بجزء من لفظ الكناية فيتخير
ويثبت ما اختاره ايضا على ما رجحه ابن المقري لكن القياس ما رجحه
في الانوار من ان المنوي اولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق وهو
باين لغى الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع صار عايدا ولزمته
الكفارة والا فلا وتاييد الاول بان الطلاق انما يقع باخر اللفظ
فلا فرق بين تقدم الظهار وتاخره ممنوع بالمرتبتين باخره ووقوع
المنويين مرتبين كما لو اوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني او نوى تحريم
عينها او نحو فرجها او وطئها لم تحرم لما رواه النسائي ان ابن عباس
ساله من قال ذلك فقال كذبت ليست اي زوجتك عليك بحرام ثم

تلي



تلي اول سورة التحريم وعليه كفارة يمين اي مثلها حالا ولو لم يطاء
كما قاله لامته لما روى النسائي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له امة يطاوها اي وهي مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل
به عايشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله لم تحرم الاية
ومعنى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب الله عليكم الكفارة التي
تجب في الايمان وهو مكروه كما صرح به اول الظهار وبه يرد بحث الاذرعي
حرمته لما فيه من الايذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيها بانه صلى الله
عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بانه يفعله لبيان الجواز
فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق
التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان
كذبا معاندا للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء
بان الايذاء فيه اشد ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما
ولو قال لاربع انتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة
كما لو كرر في واحدة واطلق او بنية التاكيد وان تعدد المجلس كاليمين
وكذا عليه كفارة ان لم تكن له نية في الاظهر لان لفظ التحريم يصرف شرعا
لايجاب الكفارة والثاني هو لغو لانه كناية في ذلك وخرج بانت علي
حرام ما لو حلف علي فيكون كناية فلا يجب به كفارة الا بنية وان
قاله لامته ونوى عتقا ثبت قطعا لانه كناية فيه اذ لا مجال للطلاق
والظهار فيها وشمل كلامه الامة المحرمة والصايمة والحايض والنفسا
بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب او رضاع فلا
كفارة فيها على ارجح الوجهين ومثلهن الزوجة والمعتدة او نوى تحريم
عينها او لا نية له فكالزوجة فيما مر فتلزمه الكفارة ولو قال هذا الثوب
او الطعام او العبد حرام علي او نحوه فلغو لا شيء فيه لتعذره فيه بخلاف

الحليلة لامكانه فيها بطلاق او عتق وشرط تاثير نية الكناية
اقترانها بكل اللفظ وهو انت باين كما قاله الرافعي كجماعة وما اعترض
به من ان الصواب ما قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كباين
دون انت لانها صريحة في الخطاب فلا يحتاج لنية يرد بان باين لما لم
تستقل بالافادة كانت مع انت كاللفظ الواحد وقيل يكفي باوله استصحابا
لحكمها في باقيه دون اخره لان انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون
واعتمده الاسنوي وغيره وادعى بعضهم ان الاول سبق قلم لكن المرجح في
الروضة كاصلها الاكتفاء باوله واخره اي بجزء منه كما هو ظاهر
فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه مجيء هذا
الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو اتى بكناية ثم مضى
قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل
لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر نيته اي فيما لو اتى
بكناية فادعت عليه انه نوى فانكر صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا
يعلمه نوى فان نكل حلفت هي او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته
ممكن بالقرائن واشارة ناطق بطلاق لغو وان نواه وافهم به كل احد وقيل
كناية لحصول الافهام بها كالكتابة ورد بان تفهيم الناطق اشارته
نادرة مع انها غير موضوعة بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة
للافهام كالعبارة نعم لو قال انت طالق وهذه مشيرا الى زوجة له
اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها او اطلق فيما
يظهر لان اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا اي وهذه
ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي
بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار برأسه مثلا
اي نعم جاز العمل به ونقله عنه ويعتد باشارة اخرس في العقود

كهبة

كهبة واجارة وبيع والحلول كعتق وطلاق وفسخ والاقارير والدعاوي
وغيرها وان امكنت الكتابة للضرورة وان فهم طلاقه وغيره بها كل احد
فصريحة وان اختص بفهمه فطنون اي اهل فطنة وذكاء فكناية
كما لفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا اتى باشارة او كتابة باشارة
او كتابة اخرى وكما تغتفر وتعرف نيته بها مع انها كناية
ولا اطلاع لنا بها على نيته وذلك للضرورة فقول المتولي ويعتبر في
الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق اي قصدت الطلاق ليس ببعيد وسيأتي
انهم في اللعان الحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه
والقياس مجيئه هنا بل الاخرس يشمله ولو كتب ناطق او اخرس طلاقا
ولم ينوه فلغو اذ لا لفظ ولا نية وان نواه ومثله كل عقد وحل وغيرهما
ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه فالاظهر وقوعه لافادتها حينئذ
وان لم يتلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة فقال انما قصدت
قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق
ونوى الطلاق فانما تطلق ببلوغه ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه
الصيغة بان امكن قراءتها وان انمحت لانها المقصودة اصالة بخلاف
ما سواها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع
وقيل ان قال كتابي هذا او الكتاب لم يقع او كتابي وقع وصححه المصنف
في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الاصحاب اما لو قال اذا جاءك
خطي فانت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وان لم يكن
فيما بقي ذكر الطلاق وخرج بكتب ما لو امر غيره فكتب ونوى هو فلا
يقع شيء بخلاف ما لو امره بالكتابة او كتابة اخرى وبالنية فامتثل
ونوى وبقوله فانت طالق ما لو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان
نوى اذ لا تكون الكتابة كناية على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وهو

مردود بان الد

مردود بان الذي فيه بالجزم بالوقوع قال الاذرعي وهو الصحيح
لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب وان كتب اذا قرات
كتابي وهي قارئة فقراته اي صيغة الطلاق منه نظير ما مر وان
لم تفهمه او طالعته و فهمت ما فيه وان لم تتلفظ بشي كما نقله الامام
عن اتفاق علمائنا طلقت لوجود المعلق عليه نعم لو قال الزوج انما
اردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا بها والفرق بين الطلاق
قرائتها اياه على مطالعتها اياه ان لم تتلفظ به وبين جواز اجراء ذي
الحدث الاكبر القران على قلبه ونظره في المصحف ظاهر والاوجه عدم
الفرق بين ظنه كونها امية اولا اذ اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا
عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها وان قرئ عليها فلا طلاق
في الاصح لعدم قرائتها مع امكانها وانما ينعزل القاضي في نظير ذلك
لان العادة في الحكام ان تقرا عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون
قرائته بنفسه بخلاف ما هنا وايضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين
ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق والثاني تطلق لان المقصود اطلاعها
على ما في الكتاب وقد وجد وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت ان
علم الزوج بانها امية لان القراءة في حق الامي محمولة على ما في الكتاب
وقد وجد بخلاف ما اذا جهل حالها فلا تطلق نظرا الى حقيقة اللفظ
قال الاذرعي ومفهومه اشتراط قراءة عليها فلو طالعه وفهمه او
قراها خاليا ثم اخبرها بذلك لم تطلق ولم ار فيه نصا ويحتمل انه
يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه ويجي ما لو علق بقرائتها
عالما بانها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل يكفي قراءة غيرها
الظاهر الاكتفاء في الثانية نظرا الى حالة التعليق وعدم الاكتفاء في
الاولى لذلك ولا نقل عندي فيهما فصل في تفويض الطلاق





اليها ومثله تفويض العتق للقن له تفويض طلاقها اي المكلفة لا غيرها
اليها بالاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه
بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى اخره فلو لم يكن لاختيارهن
الفرقة اثر لم يكن لتخييرهن معنى والاوجه انه لو قال لها طلقيني فقالت
انت طالق ثلاثا كان كناية ان نوى التفويض اليها وهي تطليق نفسها
طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع والا فواحدة
وان ثلث كما ياتي ولو فوض طلاق امراته الى رجلين فطلق احدهما واحدة
والاخر ثلاثا فالاوجه كما قال البلقيني في المعتمد الذي يقتضيه
المذهب انها تقع واحدة لاتفاقهما عليها واختلافهما فيما زاد فيثبت ما
اتفقا عليه ويسقط ما اختلفا فيه وهو تمليك للطلاق في الجديد
لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فيشترط لوقوعه تطليقها على فور
لان التمليك يقتضيه فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب
ثم طلقت لم يقع نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي
لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهر اغتفار
الفصل اليسير اذا كان غير اجنبي كما مثل به وان الفصل بالاجنبي يضر
مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعي والاوجه اغتفار اليسير
ولو اجنبيا كالخلع وفي الكفاية مما يوجد ومحل ما مر ما لم يعلق بمتى
شئت فان علق بها لم يشترط فورا وان اقتضى التمليك اشتراطه جزم به
في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والاصفوني والحجازي وصاحب
الانوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد وان قال لمطلقة
التصرف لا لغيرها كما مر نظيره في الخلع طلقي نفسك بالف فطلقت
ولزمها الف وان لم تقل بالف كما اقتضاه الملاقة ويكون تمليكا بعوض

كالبيع وما قبله كالهبة وفي قول توكيل كما لو فوض طلاقها لاجنبي فلا
يشترط على هذا القول فور في تطليقها في الاصح نظير ما في الوكالة والثاني
يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ يأتي به وذلك
يقتضي جوابا عاجلا ولو اتى هنا بمتى جاز التأخير قطعا وفي اشتراط
قبولها على هذا القول خلاف الوكيل ومر ان الاصح منه عدم اشتراط
القبول مطلقا بل عدم الرد وعلى القولين له الرجوع عن التفويض قبل
تطليقها لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل
قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده ايضا فلو طلقت قبل علمها
برجوعه لم ينفذ ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغى على
قول التمليك لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه
ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن وقول الشارح وتقدم في
الوكالة انه لا يصح تعليقها يشترط في الاصح وانه اذا نجزها وشرط
للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه اشارة لذلك
وقول بعضهم ان ما دل عليه ظاهر قولهم هنا جازيا رضيه قولهم
في الوكالة لا يجوز لكن مرادهم بجاز هنا نفسك فقط فلا ينافي حرمته
وبلا يجوز ثم انه يأثم به بناء على تعاطي حرمة العقد الفاسد فلا ينافي
صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من
حيث عمومه انتهى مردود اذ المعول عليه كما مر في الوكالة جواز التصرف
مع الفساد ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا اي هو التفويض
بما قاله وهي الطلاق بما قالته وقع لان الكناية مع النية كالصريح والا
بان لم ينويا او احدهما ذلك فلا يقع الطلاق لو وقعه كلام غير الناوي
لغو ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت او قال ابيني
ونوى فقالت طلقت نفسي وقع كما لو تبايعا بلفظ صريح من احدهما

وكناية

وكناية مع النية من الآخر هذا ان ذكر النفس فان تركاها معا فوجهان اصحهما
الوقوع اذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي في تعليقه قال
الاذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين
وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا
ولا كناية الا ان قيد بشيء فيتبع ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت
طلقت ونوتهن وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقا
وقول الشارح عقب ونوتهن بان علمت نيته ليس بقيد فثلاث لان
اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه والا بان لم ينويا شيئا او نوى احدهما
فواحدة تقع دون ما زاد عليها في الاصح لان الصريح كناية في العدد
فاحتاج لنيته منهما نعم فيما اذا نواه واحد منهما لا خلاف وكذا ان نوت
هي فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة او اثنتين وقع ما نوته
اتفاقا لانه بعض المأذون وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن
فانها اذا قالت طلقت نفسي واحدة او عكسه اي وحد فثلثت فواحدة
تقع فيهما الدخول ها في الثلاث التي فوضها في الاولى ولعدم الاذن في
الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال الرجل طلق زوجتي واطلق فطلق
الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وان قدم المشيئة على العدد
فقال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا او عكسه لغى وسكت
قولنا قدم المشيئة على العدد عما لو قدمها على الطلاق ايضا فقول بعض
المتأخرين انه لو قدمها على الطلاق ايضا فقال ان شئت طلقي ثلاثا
او واحدة كان كما لو اخرها عن العدد مردود فصل في بعض شروط الصيغة
والمطلق منها انه يشترط في الصيغة عند عروض صارف فهما لما يأتي في الثنا
لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت او كناية قصد

لفظها مع معناه بان يقصد استعمالها فيه وذلك مستلزم لقصدهما
فحينئذ اذا مر بلسان نائم او زايل عقل بسبب لم يعص به لا كالسكران
طلاق لغى وان اجازه وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حالة
تلفظه به كان نايما او صبيا اي وامكن ومثله مجنون عهد له جنون
صدق بيمينه قاله الروياني ومنازعة الروضة له في الاولى ظاهرة
اذ لا امارة على النوم ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم اقصد
الطلاق والعتق ظاهرا المتلفظ بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن
دفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبا او
الجنون بيمينه ولا يستغنى عن هذا باشتراطه التكليف اول الباب
لان هذا وما بعده كالشرح لذلك على انه يستفاد منه هنا فايدة هي
عدم تاثير قوله اجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو
ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف ولو سبق لسانه
بطلاق بلا قصد هو تاكيد من التعبير بالسبق لغى كلغو اليمين ومنه
تلفظه حاكيا او تكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه ولا يصدق
ظاهرا في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق لتعلق
حق الغير به ولانه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل
الا لقرينة كما يأتي كدعواه ان الحرف التفت عليه بحرف آخر فيصدق
ظاهرا لظهور صدقه حينئذ اما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال
لها طلقتك ثم قال اردت او قلت طلبتك ولها قبول قوله هنا وفي نظايره
ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقها ايضا ان لا يشهد عليه به
بخلاف ما اذا علمه ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لها
باسمها لم تطلق للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه
مع ظهور القرينة في صدقه وكذا ان اطلق بان لم يقصد شيئا فلا تطلق

دام



في الاصح حملا على النداء المتبادر وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء اي بحيث
هجر الاول طلقت قال الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالسكون
ليفيد انه في باب يا طالق بالضم لا يقع اي مطلقا لان بناءه على الضم يرشد
الى ارادة العلمية وفي يا طالقا بالنصب يتعين يتعين صرفه الى التطليق
اي مطلقا وينبغي في الحالين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى
ورد بان اللحن غير مؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والاوجه حمل
كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة والفرق المستحق فيه جار فيه هذا
التفصيل فان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا فقال يا طالق وقال
اردت النداء باسمها فالتفت الحرف بلساني صدق ظاهرا لظهور
القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم
مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان
مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل
الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة ولو خاطبها بطلاق معلق
او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما اثرت
قراين الهزل في الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر
بها بخلاف الطلاق هازلا او لاعبا بان قصد اللفظ دون المعنى
وقع ظاهرا وباطنا للاجماع وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتاكيد امر الابضاع والا
فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع
اليه ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام
عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره
بينهما تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان
لا يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع

ومن ثم قالوا لو قال انت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه
كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم اقصد المعنى او وهو يظنها
اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم
او ناسيا ان له زوجة زوجة كما نقلاه عن النص واقراه وان بحث
الزركشي تخريجه على حنث الناسي وقع ظاهرا وباطنا كما اقتضاه
كلام الروياني وغيره وانه المذهب وجزم به في الانوار واعتمده
الاذرعي لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها
بما في نفس الامر ويقع في الكافي لو تزوج امراة في الرستاق فذهبت
الى البلد وهو لا يعلم فقيل لك في البلد زوجة فقال ان كان لي في
البلد زوجة فهي طالق وكانت هي في البلد فعلى قولي حنث الناسي
قال البلقيني واكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق قيل ويؤيده
ما ياتي ان من حلف على اثبات او نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث
عليه وان تبين ان الامر بخلافه انتهى لكنه مردود ومخالف لكلامهم
اذ هو قايل بحنث الناسي اذا حلف على امر ماض ولو كان واعظا مثلا
وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم
زوجته ولم يعلم بها اي ومثله ما لو علم بها لم تطلق كما بحثه في اصل
الروضة بعد نقله عن الامام انه افتى بخلافه قال المصنف لانه
لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي وقامت القرينة
على ذلك لمن لم يوقعوا عليه شيئا ولو لفظ عجمي به اي الطلاق
بالعربية مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف
معناه لم يقع كتلفظه بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله
معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث
تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع كما قاله المتولي وقيل

ساحلف على اثبات او نفي بالغلبة كظنه لا
حنث عليه

ان